



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإصدار عنوي	لؤلؤس داخل الجزائر المقروء موردجيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	صفحة	صفحة	
	100 دج	150 دج	7 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	200 دج	300 دج	الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200
		بما فيها نفقات الارسال	

نصن النسخة الأصلية لعدد دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 100 دج لمن العدد لتسعين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الأخيرة عند نجد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
النشر على أساس 20 دج المقرر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

انشاء مركز للبحث في الاعلام العلمي
والتقنى .
301

مرسوم رقم 85 - 57 مؤرخ في 24 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة
والسياحة .
303

مرسوم رقم 84 - 162 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد
المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد
(استدراك).
301

مرسوم رقم 85 - 56 مؤرخ في 24 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن

المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى ولاية
بشار. 316

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 ياذن
بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى
28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس
الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنه انشاء
المقاوله الولائية لاشغال الرى وتصريف المياه
فى ولاية مستغانم. 317

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق
16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الشؤون المدنية. 318

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق
16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية. 318

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق
16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الموظفين والتكوين. 319

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق
16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير المالية والوسائل. 319

قرارات مؤرخة فى 26 جمادى الاولى عام 1405
الموافق 16 فبراير سنة 1985 تتضمن تفويض
الامضاء الى نواب مديرين. 320

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول
ديسمبر سنة 1984 يأمر سائقى الدراجات
النارية التى لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع
عجلات بوضع الخوذ على رؤوسهم ويحدد
مواصفاتها. 321

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يعمدل
ويتمم القرار المؤرخ فى 2 مايو سنة 1983
المتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات فى
بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة
الصناعات الخفيفة. 330

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن التجنس
بالجنسية الجزائرية. 303

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 29 ذى القعدة عام 1404 و 2 و 5
محرم عام 1405 الموافق 25 و 27 و 30 سبتمبر
سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين. 306

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ
المداولة رقم 21 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
ولاية سطيف والمتضمنه انشاء المقاوله
الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية
برج بوعريريج (أسواق برج بوعريريج). 312

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ
المداولة رقم 22 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
ولاية سطيف والمتضمنه انشاء المقاوله
الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات
حفظ الصحة والصيانة فى ولاية
برج بوعريريج. 313

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ
المداولة رقم 23 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
ولاية سطيف والمتضمنه انشاء المقاوله
الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية
فى ولاية برج بوعريريج. 315

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 ياذن
بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى
14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس
الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنه انشاء

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن حل الهيئة الوطنية للبحث العلمى وتحويل اختصاصاتها وأعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمى والتقنى،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث العلمى والتقنى ذو طابع قطاعى مشترك ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم، يسمى «مركز البحث فى الاعلام العلمى والتقنى»، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير الاول.

ويكون مقره فى مدينة الجزائر كما يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الاول.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فى القيام بأى بحث يتعلق باحداث منظومة وطنية للاعلام العلمى والتقنى واقامتها وتطويرها.

وبهذه الصفة، يتولى فى اطار تشاورى، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تنسيق برامج الاعلام العلمى والتقنى.

مرسوم رقم 84 - 162 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 28 الصادر بتاريخ II شوال عام 1404 الموافق 10 يوليو سنة 1984.

- الصفحة 1072 - العمود الاول - المادة 32 الفقرة الثانية - السطر الاول.

بدلا من :

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالسياحة...

يقرا :

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالصيد...

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 85 - 56 مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء مركز للبحث فى الاعلام العلمى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

— يشارك فى تعميم العلم والتكنولوجيا لاسيما فى شكل منشورات أو أفلام علمية.

— يساهم فى تقييم نتائج البحث العلمى والتقنى فى اطار مهمته الخاصة بالاعلام العلمى والتقنى.

— يقوم بأى بحث أو دراسة تتعلق بهدفه.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه الذى يرأسه محافظ البحث العلمى والتقنى بعنوان القطاعات الرئيسية والمنتجة والمستعملة وذلك فى اطار المادة II من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتى :

— ممثل لوزير الدفاع الوطنى،

— ممثل لوزير التعليم العالى،

— ممثل لوزير الاعلام،

— ممثل لوزير البريد والمواصلات،

— ممثل لوزير الصناعة الثقيلة.

المادة 7 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحول الى المركز الاعمال والحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل والاملاك التى كانت تحوزها أو تديرها الهيئة الوطنية للبحث العلمى والتى تدخل فى اطار مهامه حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 4 : يتولى المركز زيادة على المهام العامة المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ما يأتى :

— يدرس ويقترح جميع التدابير التنظيمية التى من شأنها أن تساعد على تنمية الاعلام العلمى والتقنى، وعلى ترقيةها،

— يشارك فى اقامة شبكة وطنية للاعلام العلمى والتقنى وفى تطويرها،

— يشارك فى تكوين بنوك للمعطيات فى جميع ميادين العلم والتكنولوجيا مع كل قطاع من القطاعات المعنية، ويساعد بعمله التنسيقى مختلف المستعملين على الاستفادة منها،

— يقترح جميع التدابير التى من شأنها أن تساعد على الاقتناء المحكم للاعلام العلمى والتقنى وتوفره على الصعيد الوطنى، وتلبية احتياجات المستعملين،

— يسعى الى ادخال الوسائل التقنية الحديثة فى عمله مثل :

★ الاعلام الآلى العلمى والتقنى وتحليله ومعالجته،

★ اعداد المنظومات الدليلية لجعل البحث الوثائقى والاعلام العلمى والتقنى آليا.

— يتولى تنسيق الارتباط المشترك لشبكة الوثائق الوطنية بالشبكات الاجنبية والدولية فى مجال الاعلام العلمى والتقنى.

المادة 5 : يتولى المركز فى اطار توجيهات محافظة البحث العلمى والتقنى، ما يأتى :

— يحضر العناصر العلمية والتقنية لاعداد المشاريع التمهيدية لمخطط الاعلام العلمى والتقنى،

يتولى اصدار نشرات محافظة البحث العلمى والتقنى ومجموعاتها.

1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الثقافة والسياحة مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1985،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985
اعتماد قدره خمسة ملايين (5.000.000 دج) مقيد
في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم
36 - 03 «اعتماد احتياطي - اعانات التسيير
للمؤسسات العمومية الاخرى».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد
قدره خمسة ملايين (5.000.000 دج) ويقيد في
ميزانية وزارة الثقافة والسياحة، في الباب
36 - 23 «اعانة للمتحف الوطني للمجاهد».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة
والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 16 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 57 مؤرخ في 24 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة
والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 174 المؤرخ
في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984
والمتضمن نقل النوصاية على المتحف الوطني
للمجاهد الى وزارة الثقافة والسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 421 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

مراسيم فردية

بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في
المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 17
شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970
والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص
الآتية أسماؤهم :

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن التجنس
بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتجنس

— عزوز مغنية، زوجة مزارى الاخضر المولودة سنة 1955 ببني وسين (تلمسان).

— بدرخان بهية، زوجة حليمة على علاء الدين، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1915 بدمشق (سورية).

— بكاوي عبد الرحمن، المولود في أول أكتوبر سنة 1952 بحمام بوحجر (عين تيموشنت).

— بلقاسم بن محمد، المولود في 21 فبراير سنة 1959 بحجوط (تيبازة)، ويدعى من الآن فصاعدا : مروك بلقاسم.

— بن أحمد يمينه، زوجة محمودي بابي، المولودة سنة 1947 ببشار.

— بوعرفة حسن، المولود في 10 أكتوبر سنة 1962 بدوي ثابت (سعيدة).

— بوعرفة ادريس، المولود في 2 يوليو سنة 1943 بسعيدة.

— برين هيلان روز أني، زوجة يوسف يوسف، المولودة في 5 يونيو سنة 1946 بسان جيل، ولاية قار (فرنسا).

— الفضيل عائشة، زوجة قمح عبد القادر المولودة في 17 أكتوبر سنة 1952 بفليزان.

— فطيمة بنت علي زوجة زلال جيلالي المولودة في 5 يناير سنة 1926 بالمالح (عين تيموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي فطيمة.

— فطيمة بنت جلول، زوجة زناسني حومد، المولودة سنة 1925 ببركان (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلماحي فطيمة.

— فطومة بنت هادي، زوجة حبيس محمد، المولودة في 27 مارس سنة 1950 ببني وزان، الرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علال فطومة.

— شافية بنت حدو، المولودة في 11 أبريل سنة 1957 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو شافية.

— حفيظة بنت محفوظ، زوجة نعمان ساسي، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1949 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : فوداد حفيظة.

— عبد القادر بن بوزيان، المولود في 24 مايو سنة 1960 بالقصبة (الجزائر العاصمة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان عبد القادر.

— عبد القادر بن محمد، المولود في 21 يوليو سنة 1945 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : تازي عبد القادر.

— عبد القادر ولد محمد، المولود في 30 يونيو سنة 1953 بالحناية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد عبد القادر.

— عبد الرحمن بن عبد الله المولود في 8 سبتمبر سنة 1953 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي عبد الرحمن.

— أحمد بن محمد، المولود في 18 فبراير سنة 1929 بوهران، وأولاده القصر : موسى بن أحمد المولود في 20 نوفمبر سنة 1967 بوهران، نعيمة بنت أحمد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1973 بوهران، فطيمة الزهراء بنت أحمد المولودة في 13 غشت سنة 1975 بوهران، خيرة بنت أحمد المولودة في 22 يونيو سنة 1979 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : عدو أحمد، عدو موسى، عدو نعيمة، عدو فطيمة الزهراء، عدو خيرة.

— عائشة بنت محمد، المولودة في 27 يناير سنة 1910 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا : فاسي عائشة.

— العلامي ثريا، زوجة بوزيد عبد القادر، المولودة سنة 1937 بوجدة (المغرب).

— علي بن محمد، المولود سنة 1910 ببني فوغال، تازة (المغرب)، وأولاده القصر : رقية بنت علي المولودة في 10 أبريل سنة 1968 بالقليعة (تيبازة) محمد بن علي المولود في 20 أبريل سنة 1970 بالقليعة (تيبازة) جلول بن علي المولود في 18 أبريل سنة 1972 بالقليعة (تيبازة) ويدعون من الآن فصاعدا : بوحسينة علي، بوحسينة رقية، بوحسينة محمد، بوحسينة جلول.

— عالية بنت فضيل، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1963 بفليزان، وتدعى من الآن فصاعدا : فضيل عالية.

- المغربي هادية المولودة في 13 ديسمبر سنة 1956 بتونس.

- لالة الهاشمية بنت مولاي، زوجة علاوي عبد الرحمن المولودة سنة 1933 بقصر بوذنيب (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن شريف الهاشمية.

- معياوي شريفة، زوجة زناسني بوسيف المولودة في 13 نوفمبر سنة 1929 ببني صاف (عين تيموشنت).

- مغربي زانة، زوجة بورابح مكي، المولودة سنة 1933 بعين البرانيس، أولاد ابراهيم (سعيدة).

- ميلودة بنت محمد، زوجة برواشدي عدة المولودة سنة 1925 بأولاد يحيى وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : كريمي ميلودة.

- محمد بن عبد القادر المولود في 25 أبريل سنة 1962 بحسين داي (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بوجمعة محمد.

- محمد ولد لحسن المولود في 25 يناير سنة 1957 بسيدى بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن محمد.

- مصطفى بن بوزيان المولود في أول سبتمبر سنة 1937 بالجزائر العاصمة ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان مصطفى.

- رقية بنت عبد السلام، زوجة صافة محمد المولودة في 12 يناير سنة 1955 بعين الترك (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : صافة رقية.

- رابح بن حاج مبارك المولود سنة 1925 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بن حاج مبارك رحمة المولودة في 12 مايو سنة 1967 بسيدى بلعباس بن حاج مبارك مليكة المولودة في 15 مايو سنة 1970 بسيدى بلعباس، حميدة بن رابح المولود في 9 أكتوبر سنة 1972 بسيدى بلعباس، ماما بنت رابح المولودة في 9 يناير سنة 1976 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج رابح، بلحاج رحمة، بلحاج مليكة، بلحاج حميدة، بلحاج ماما.

- خليمة بنت محمد، زوجة نحاري بوزيان، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1934 بالمالح (عين تيموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : نحاري خليمة.

- خليمة على علاء الدين، المولود في 10 يناير سنة 1941 بدمشق (سورية)، وأولاده القصر : خليمة محمد بهاء المولود في 12 مارس سنة 1970 بباتنة، خليمة رشا المولودة في 24 يوليو سنة 1974 بدمشق (سورية)، خليمة مناف المولود في 16 يوليو سنة 1979 بدمشق (سورية).

- حمادي بن ميمون، المولود سنة 1923 ببني سعيد أقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن ميمون حمادي.

- حسين بن حسين، المولود في 17 أكتوبر سنة 1954 بسيدى علي (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي حسين.

- حورية بنت أحمد، زوجة شطاح ميلود المولودة في 12 ديسمبر سنة 1947 بمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : حواس حورية.

- حورية بنت محمد زوجة معاش محمد المولودة في 29 مايو سنة 1940 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو حورية.

- كنزة بنت لخضر، زوجة مسعودي عبد القادر المولودة في 15 ديسمبر سنة 1934 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : جبور كنزة.

- خديجة بنت أحمد، زوجة المغربي جيلالي المولودة في 25 سبتمبر سنة 1941 بعين تيموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : حالي خديجة.

- خيرة بنت لحسن، زوجة سليمان أحمد المولودة سنة 1929 ببني حواء (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن خيرة.

- ليون كميل فرنسواز، زوجة بن اسماعيل مهدي المولودة في 20 فبراير سنة 1942 بفوارون، ولاية ايزير (فرنسا).

— الرصاص أمال المولودة في 20 ديسمبر سنة 1959 بالحاضرة (تونس).

— سعدية بنت أحمد، زوجة دحماني عبد القادر المولودة في 12 سبتمبر سنة 1950 بعين تيموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : قصير سعدية.

— سكينه بنت عبد السلام، زوجة واش بغداد المولودة في 29 يوليو سنة 1938 بعين تيموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : فرتوس سكينه.

— شولزهان كرلة مارية، زوجة الغازي أحمد المولودة في 10 يناير سنة 1941 بكوت بيس (ألمانيا الديمقراطية).

— الصديق بن محمد المولود سنة 1920 بارفود، عمالة الراشدية (المغرب)، وأولاده القصر : مامة بنت محمد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1966 بغليزان فطيمة بنت محمد المولودة في 22 ديسمبر سنة 1968 بغليزان، طهرية بنت محمد المولودة في 25 غشت

سنة 1970، بغليزان، أحمد بن محمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1971 بغليزان، بشير بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1974 بغليزان، ويدعون من الآن فصاعدا : مدني الصديق، مدني مامة، مدني فطيمة، مدني طهرية، مدني أحمد، مدني بشير.

— ستنجر كمال المولود في 17 مارس سنة 1963 بسيدي أحمد (الجزائر العاصمة).

— تسعديت بنت شعيب، زوجة تصور الحاج المولودة في 8 فبراير سنة 1947 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : بن اسماعيل تسعديت.

— حسن علي حسن يزيد المولود في 26 ديسمبر سنة 1932 بالقاهرة (مصر)، وأولاده القصر : حسن يزيد ليلي المولودة في 19 نوفمبر سنة 1966 بوهران، يزيد علي المولود في 9 يناير سنة 1973 بمليانة (عين الدفلى)، يزيد حسن لمياء المولودة في 30 يونيو سنة 1974 بمليانة (عين الدفلى).

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 29 ذي القعدة عام 1404 و 2 و 5 محرم عام 1405 الموافق 25 و 27 و 30 سبتمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم الآنسة حسينة عنتر في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد

عبد الرحمن عرقوب في سلك المتصرفين ويرتب الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد الصغير بن عدروش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد أحمد بن عمرو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد الاخضر حدباوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المطلب حمادى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمود حميدات فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد العربى مريش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد قدوانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمود لعليلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد بن سالم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد مصطفى بوجلال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد كمال شنان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد سلامى داودى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم الآنسة ليلي جربوح فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد غوتى الحصار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

كمال بلقاضي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد حسن بن منصور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد مسعود بوسنة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المجيد دبابجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 28 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد ربيع هامل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد نور الدين حوحو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد منور ماني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد رشيد مغاربة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم الأنسة سامية رديزة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد على بحري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد كمال بلحسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 27 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد مولود جيلالي المتصرف ابتداء من 10 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة اسمهان قهواجي المتصرف ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد ياسين خراط المتصرف المرسم ابتداء من 30 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد حمدي لكحل المتصرف المتمرن ابتداء من أول مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الكريم مالوف المتصرف المتمرن ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة نجاة صقال المتصرفة المرسمة، ابتداء من 18 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد أحمد مهيدة المتصرف ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد زيان مساد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد نوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الحكيم رجوح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيدة صليحة عكاش زوجة زروقي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد فاروق بن مخلوف المتصرف المرسم، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة فاطمة الزهراء حبو المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

يرتب السيد مراد مراد بودية بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يعيّن السيد يوسف عتيق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه، يوضع المعنى في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1981 والمتعلق بإدراج وترقية السيد حميدة رضوان في سلك المتصرفين كالاتى :

يُدْرَج ويُرسم ويرتب السيد حميدة رضوان في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 445، الدرجة السادسة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 والمتعلق بترقية السيد أحمد براح الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حبيب شقرون في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد يزيد الاحول المتصرف المتمرن ابتداء من 6 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد طالب المتصرف المرسم ابتداء من 20 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد آكلى تومي المتصرف ابتداء من 5 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد مولود زروقي المتصرف المرسم ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد محمد رفيق بسعدى كالتالى :

يرقى السيد محمد رفيق بسعدى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد مراد مراد بودية بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى كالاتى :

جبالى بى عدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد بوزيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد شابنى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسة حفيظة مباركى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يعين السيد الاخضر سعيدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسة زهور خطيب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد طلاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف دريس فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 28 غشت سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن جلولى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 10 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بشير منصورى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد التهامى النوى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد بعبى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من 9 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم بلقاضى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يعين السيد

295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعزل الأنسة فضيلة أكلي من مهامها لتخليها عن منصبها ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يعزل السيد مصطفى ديسي مع منصبه لقيامه بعملية تزوير، ابتداء من 10 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد الاخضر بومعيزة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983 كالتالي :

يرسم السيد الاخضر بومعيزة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984، يرقى السيد السعيد بن خالد الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984، يرقى السيد جلول شايب المتصرف المرسم من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، في المدة القصوى، ابتداء من 29 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عمر بودور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 28 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد مداح حجار خرفان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد بوخيل معمرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية برج بوعريريج (أسواق برج بوعريريج).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عن وزير التجارة
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية برج بوعريريج.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية التوزيع بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها الاجتماعي في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عن وزير التجارة
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتعلقة بانشاء المقابلة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية برج بوعريريج.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقابلة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية برج بوعريريج» وتدعى في صلب النص «المقابلة»

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية برج بوعرييريج.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية برج بوعرييريج» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في برج بوعرييريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعرييريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية .

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سطيف والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية برج بوعرييريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

المادة 9 : يكلف والى ولاية برج بوعريش بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة
الامين العام

محمد يعلى
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى ولاية بشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة والصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 283 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المقاوله لتوزيع مواد البناء فى ولاية بشار» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى بشار ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بشار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لاشغال الرى وتصريف المياه.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الرى وتصريف المياه فى ولاية مستغانم» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مستغانم ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير الصناعات
الخفيفة
الامين العام

معند امقران شريفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لاشغال الرى وتصريف المياه فى ولاية مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

المادة 4 : تعدد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الري وتصريف المياه.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الري والبيئة
والغابات
محمد رويغى

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عزوز ناصرى، مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عزوز ناصرى، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق اول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد صالح بى حراث، مديرا للمالية والوسائل، بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح بى حراث، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق اول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر سلاط، مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر سلاط، مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق اول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم سيدى موسى، مديرا للموظفين والتكوين، بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم سيدى موسى، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف حسن دواجي نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف حسن دواجي، نائب مدير التجهيز بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمي نائب مدير للتكوين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد ابراهيمي، نائب مدير التكوين بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرارات مؤرخة في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محند محرز نائب مدير للقضاء بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند محرز، نائب مدير القضاء بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد على الشريف حوميتة، نائب مدير للوثائق بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على الشريف حوميتة، نائب مدير الوثائق بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يأمر سائقى الدراجات النارية التى لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات بوضع الخوذ على رؤوسهم ويجدد مواصفاتها.

ان وزير النقل،

- بناء على الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادة 69 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مناد بوعزة نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مناد بوعزة، نائب مدير الوسائل العامة بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

الملحق

دفتـر الشـروط المتعلق بمقاييس خوذ الحماية لسائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات

(1) الهدف :

يحدد دفتـر الشـروط هذا الخصائص المادية لخوذ الحماية التي تستعمل في المركبات ذات المحرك وخصائص حصانتها وطرق اختبارها ووسمها.

(2) ميدان التطبيق :

ينطبق دفتـر الشـروط هذا على خوذ الحماية التي يستعملها عادة سائقو الدراجات النارية على اختلاف أنواعها سواء اكانت لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات.

ولا ينطبق على الخوذ التي يجبر المتسابقون في المباريات الرياضية بوضعها على رؤوسهم.

(3) التعريف :

تطبق التعريفات الآتية في اطار هذا الدفتـر المذكور :

(أ) خوذـة الحماية : غطاء اعد اساسا لحماية جزء الرأس الموجود فوق سطح القاعدة من الصدمات.

(ب) سطح القاعدة : سطح أفقى يقع في مستوى فتحة القناة السمعية الخارجية والحافة السفلى لمحجرى العينين.

(ج) السطح المرجعى : هو السطح الواقع على مسافة معينة من سطح القاعدة وحوازه.

(د) القلنسوة : هى الجزء المقاوم الذى يعطى خوذـة الحماية شكلها العام.

(هـ) جهاز التخفيف : هو مجموع العناصر التي يتمثل دورها في توزيع المجهود المنقول وامتصاص الطاقة الحركية عند وقوع أى صدمة واهم العناصر المخففة المستعملة هى الآتية :

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1387 الموافق أول مارس سنة 1967 والمتضمن الموافقة على دفتـر الشـروط المتعلق بالتصديق على خوذ الحماية ذات الاستعمال الجارى بالنسبة الى سائقي الدراجات النارية بأنواعها المختلفة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب على كل سائق من سائقي الدراجات النارية بأنواعها المختلفة التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات وعلى ركايبها الآخرين أن يضع خوذـة فوق رأسه سواء أكانت هذه الدراجات تسير داخل تجمع حضرى أو خارجه.

المادة 2 : يجب أن تكون خوذـة السائقين والركاب السابق ذكرهم، مطابقة للاوامر المحددة في دفتـر الشروط الملحق بهذا القرار ومختومة بختم لمطابقة.

وتنطبق هذه الاوامر على الخوذ التي تصنع أو تستورد ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 3 : لاتعنى هذه الاوامر العسكريين والموظفين التابعين لمصالح الامن والحماية المدنية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما الاحكام الواردة في القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1967 والمتضمن الموافقة على دفتـر الشروط المتعلق بالمصادقة على خوذـة الحماية ذات الاستعمال الجارى بالنسبة الى سائقي الدراجات النارية على اختلاف أنواعها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق ول ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

(4) طلب الموافقة :

يقدم الصانع طلب الموافقة على احد انماط خوذة الحماية ويه فق طلبه بما يأتى :

(أ) رسوم فى ثلاث نسخ من سلم I/I مفصله بمافيه الكفاية لاتاحة تجديد نمط الخوذة بما فى ذلك تحديد اساليب التركيب.

يجب أن تبين الرسوم المكان المقرر لرقم الموافقة ورقم السلسلة بالنسبة الى دائرة علامة الموافقة.

(ب) وصف تقنى يبين المواد المستعملة فى الصنع.

(ج) سبع عينات تختار من مجموعة مدخرة لا تقل عن عشرين نسخة، تعرض ست منها على اختبارات وتحفظ المصلحة التقنية المكلفة باختبارات الموافقة بنسخة واحدة.

(5) التسجيل والتعليم :

عملا بما سبق ذكره يجب ان تكون عينات خوذة الحماية التى تطلب الموافقة عليها حاملة العلامات الآتية :

— اسم الصانع أو عنوان شركته،

— البلد الاصلى،

— الحجم أو تشكيله الحجم،

— الشهر والسنة التى تم فيها الصنع،

— نوع المادة المستعملة فى صنع القلنسوة أو الحلية،

— يجب أن تكون كتابة العلامات سهلة القراءة غير ممكن محوها حيثما كانت من الخوذة.

(6) الموافقة :

تمنح الموافقة عندما تقدم عينات احد انماط خوذة الحماية طبقا للمقاييس المطلوبة، وتتوفر فيها مواصفات دفتر الشروط هذا،

تتضمن كل موافقة تعطى منح رقم موافقة ولا يمكن أن يعطى هذا الرقم من جديد نمطا آخر من

— الاحزمة الواقية من الصدمات : سيور اسناد مرنة تضمن فراغا بين الرأس والمساحة الداخلية للخوذة وتعد لتخفيف الصدمات.

— الحشو الواقى : مادة معدة لاقتصاص الطاقة الحركية عند وقوع الصدمة.

(و) العدة : طقم يثبت خوذة الحماية فى مكانها على رأس واضعها ويتكون من العناصر الآتية :

— الواقية : عنصر من الطقم يغطى الرأس وتحتك به ويمكن أن تكون مستقرة أو قابلة للضبط.

— طرق الرأس : جزء من الطقم يحيط بالرأس مباشرة فوق سطح القاعدة.

— الحشو : مادة معدة لتوفر لحامل الخوذة راحته.

— سير الضبط : سير الواقية الذى يستعمل فى ضبط المسافة بين مغرق رأس واضعها والمساحة الداخلية للقلنسوة.

— الزناق : سير يمر تحت ذقن واضع الخوذة ويعد لتثبيتها فى مكانها ويمكن تزويد الزناق بعصابة ذقن تبقيه ثابتا على الذقن.

— واقية القفا : هى جزء خوذة الحماية الذى يغطى القفا.

— واقية الاذنين : هى جزء خوذة الحماية الذى يعد لحماية الاذنين ويمكن أن يكون متصلا بواقية القفا.

(ز) واقية الوجه : هى الامتداد الثابت أو المتحرك من القلنسوة فوق العينين.

(ح) الموافقة على خوذة الحماية : هى الموافقة على احد انماط خوذة الحماية.

(ط) نمط خوذة الحماية : هو طراز خوذة الحماية الذى لا يختلف فى شىء اساسى من حيث ابعاده ومواد قلنسوته وغير ذلك من المكونات التى تتكون منها الخوذة.

برؤية المحيط رؤية جيدة ولا يجوز أن ينفطى الجزء الواقع فى المقدمة كما أنه لا يجوز أن تتجاوز الخوذة فى الحماية الخلفية لسطح القاعدة بأكثر من سنتيمترين ونصف (2,5) ما عدا الغدة.

يحدد سطح القاعدة انطلاقا من الجدول المبين أدناه :

الحرف الذى يجعل علامة على الرأس الوهمى	محيط الرأس الوهمى (حجم خوذة الحماية) (بالسنتيمتر)	(ملم)
ا	50	76,9
ب	51	78,7
ج	52	80,2
د	53	81,8
هـ	54	83,3
و	55	85,1
ز	56	86,6
ح	56,5	88,1
ط	57	89,6
ى	58	91,4
ك	59	92,9
ل	60	94,5
م	61	96
ن	62	97,8
ص	63	99,3
ع	64	100,8

هـ) يجب أن لا تمنع جانبية الحافة الامامية فى قلنسوة خوذة الحماية من لبس النظارات الواقية العادية ومن حسن استعمالها كما يجب أن لا يغير لبس الخوذة القدرات السمعية تغييرا خطيرا ويجب أن لا ترتفع درجة حرارة الفراغ الفاصل بين الرأس والقلنسوة ارتفاعا مفرطا، ويمكن، لهذا الغرض، أن تهيأ ثقبو تهوية فى القلنسوة.

و) يجب أن لا يبرز أى نتوء يزيد على ملم فى المساحة الخارجية للقلنسوة غير أن هذا لا يشترط

انماط خوذة الحماية المنصوص عليه فى دفتر الشروط المذكور.

تسلم المصلحة الادارية التى وافقت على أحد انماط خوذة الحماية بناء على طلب صانها طبقا لدفتر الشروط المذكور لهذا الصانع تدريجيا على مصنوعاته المطابقة لهذا النمط الموافق عليه لصيقات تتضمن البيانات الآتية :

— دائرة مكتوب فى داخلها حرفا «NA»
— رقم الموافقة،
— رقم السلسلة حسب رقم الموافقة، وبعد ماله تكون أرقام السلسلة متتابعة بالنسبة لجميع خوذ الحماية المعتمدة انماطها.

ويمكن الترخيص للصانع باثبات مثل هذه اللصاقات لكى تعد كل خوذة حماية موافق عليها طبقا، لدفتر الشروط المذكور مع توفر مواصفات الفقرة 10 أدناه يجب أن تثبت فى عدة كل خوذة حماية احدى اللصاقات المذكورة اعلاه، كما يجب أن تكون اللصيقة المذكورة ظاهرة بحيث تسهل قرائتها وتتأثر بالاستعمال.

(7) خصائص عامة :

أ) تتمثل خوذة الحماية أساسا فى قلنسوة صلبة مساحتها الخارجية ملساء ليس بها أضلاع الدعم وفى جهاز موضوع داخل القلنسوة يسمح بامتصاص الطاقة التى تحدثها أية صدمة ولها واقية وزناق.

ب) يمكن أن تزود خوذة الحماية بواقية أذنين وواقية فقا، كما يمكن أن تزود بوقية وجه بشرط أن تتوفر فى هذه الاخيرة الشروط المنعلقة بصلابتها وعدم قابليتها للالتهاب.

ج) لا يركب على خوذة الحماية أى عنصر آخر غير العناصر المذكورة فى دفتر الشروط المذكور الا اذا صمم على نحو لا يجرح حامل الخوذة عند حدوث حادث ما.

د) يجب أن تحمى خوذة الحماية الرأس دون أن تعوق الرؤية المباشرة فى شىء، وأن تسمح

بفعل التقادم أو استعمال الخوذة في الظروف العادية (التعرض للشمس والمطر والغبار والاهتزازات والاحتكاك بالبشرة أو الشعر المواد التي تدهن أثار العرق بها أو البشرة أو الشعر). وإذا كان للمصلحة التقنية المكلفة بالتجربة شكوك في قابلية أية مادة من المواد فانه يمكنها أن تعرض عينات من الخوذ للتوضيحات المحددة للتجربة.

(م) يجب على الصانع فيما يتعلق بالعدة المحتكة بالجد ألا يستعمل أية مادة معروفة باثارة بمض حساسيات الجلد أو أمراضه.

(ن) يجب تقليل وزن خوذة الحماية قدر الإمكان.
(س) يجب أن تكون أجزاء خوذة الحماية التي صدرت بشأنها تعليمات للتجربة غير متحركة. ولا ينطبق هذا الحكم على واقية الوجه.

(ع) يجب أن لا يظهر على خوذة الحماية أي كسر أو تشويه يشكل خطرا على مستعملها بعد اجراء الاختبارات المقررة.

(8) اختبارات الموافقة :

تجرى على عينة من الخوذ دون توضيب سلسلتا الصدمات في نقطتين مختلفتين بفطيس مسطح وتجرى بعد التوضيب بأشعة مافوق البنفسجية والرطوبة على عينة من الخوذ سلسلتان من الصدمات في نقطتين مختلفتين بفطيس مكور، كما تجرى على إحدى العينات بعد التوضيب المذكور أعلاه سلسلة من الصدمات في نقطة واحدة بواسطة فطيس مسطح أو فطيس مكور حسب اختيار المصلحة التقنية المكلفة بالتجارب.

تجرى على عينة بعد التوضيب بالحرارة سلسلة من الصدمات في نقطة واحدة بواسطة فطيس مسطح أو مكور حسب اختيار المصلحة التقنية المكلفة بالتجارب.

أما العينة التي تحصل على أسوء النتائج في إحدى التجارب الأربع المذكورة أعلاه فتوضب من جديد وتجرى عليها تجربة مقاومة النفادية.

إذا كانت ماسكات النظارات تنفصل بسهولة عن القلنسوة تحت تأثير مجهود تماسي ضعيف أو كانت هذه الماسكات تراها المصلحة التقنية المكلفة بالاختبارات مرنة بما فيه الكفاية كما يجب أن تكون رؤوس البرشام محدودة ولا تشكل نتوءا يزيد على أكثر من ميلمتريين (2) فوق المساحة الخارجية للقلنسوة.

(ز) يجب أن تكون حافات خوذة الحماية ملساء ومستديرة على كل امتدادها كما يجب أن لا يشتمل باطن الخوذة على أي جزء معدني أو غيره من النواتيء الصلبة التي يمكن أن تخرج رأس المستعمل في حالة الاصطدام. ويجب أن لا تتجاوز رؤوس البرشام المساحة الداخلية للقلنسوة بأكثر من ملمتريين (2) وأن لا تكون لها حافات حادة. وأن تكون جميع الأجزاء الناتئة خارج الحدود المسموح بها ملساء، وأن توصل بغيرها من المساحات بجانبية ملائمة.

(ح) يجب أن يكون جهاز التخفيف على كيفية تجعل الجهود التي ينقلها إلى الرأس غير متركزة تركزا قويا.

(ط) يجب أن يكون تجميع مختلف عناصر خوذة الحماية على كيفية تجعلها متماسكة بحيث لا ينفصل أحدها بسهولة في حالة وقوع أية صدمة.

(ي) يجب أن يكون كل جهاز يربط العدة بالقلنسوة محميا من الكشط.

(ك) يجب أن تثبت الواقية والزناق الذي لا يقل عرضه عن 20 ميلمترا بالقلنسوة تثبिता متينا (وإذا كان الزناق مزودا بعصاية الذقن وجب أن يكون متحركا) كما يجب أن يكون الفلاق جيدا في نظر المصلحة التقنية المكلفة بالاختبارات وعلى هذه المصلحة أن تتأكد من كون جهاز الاغلاق أو تمديد الزناق لا يؤدي إلى تفاوت مفرط بينه وبين الذقن عند وضع الخوذة.

(ل) يجب أن تدوم المواد المستعملة في صنع مختلف أجزاء أية خوذة حماية طويلا أي أن خصائصها يجب أن لا يطرأ عليها أي تغيير محسوس

غير أنه لا يعاد تسليط الأشعة ما فوق البنفسجية عليها.

تجرى على عينيتين غير موضبتين تجربتان فى الصلابة، أحدهما فى الصلابة العرضية والأخرى فى الصلابة الطولية كما يجب زيادة على ذلك أن تجرى على إحدى هاتين العينتين تجربة فى تشويه العدة، وصلابة واقية الوجه ومقاومة البنزوين أما العينة الأخرى فتجرى عليها تجربة تسزيق العدة وعدم قابلية واقية الوجه للالتهاب.

تعرض خوذة الحماية الحرارة درجتها 20 تحت الصفر مع زيادة درجتين (2) مؤويتين أو نقصهما مدة أربع ساعات وليس أكثر من خمس ساعات.

تعرض المساحة الخارجية للخوذة تباعا لما يأتى :

1- الأشعاع فوق البنفسجى الصادر من مصباح احراق كوارتزى طاقته 125 واط، على مسافة قدرها 25 سم مدة ثمان واربعين ساعة.

2- الرش بماء تساوى درجة حرارته الحرارة البيئية بوتيرة لتر واحد فى الدقيقة مدة أربع ساعات ودون تجاوز خمس ساعات.

تعرض خوذة الحماية لحرارة قدرها 60 درجة مئوية بزيادة درجتين مؤويتين أو نقصانها مدة أربع ساعات وليس أكثر من خمس ساعات ولدرجة رطوبة قدرها 65 مع زيادة 5٪ أو نقصانها.

يجب أن يكون للفرن والمبرد المستعملين فى التوضيب بالحرارة المنخفضة أو المرتفعة سعة كافية لكى تحتك الخوذ بعضها ببعض ولا تلمس جوانب الجهاز.

يجب اجراء التجارب المأمور بها بعد التوضيب خلال الدقيقتين اللتين تعقبان اخراج خوذة الحماية من أجهزة التوضيب.

تختار المصلحة التقنية بالتجارب. تبعا لنمط خوذة الحماية، وحسب التواتر الخاص بالصدمات فى منطقتي مقدمة الرأس أو مؤخرته، نقاط القلنسوة الواجب تعريضها لأثر الصدام خلال تجارب تخفيف الصدمات ومقاومة النفاذ الموصوفين فيما بعد ويمكن اختيار هذه النقاط على طول مدى خوذة الحماية.

سلسلة الصدمات هى تعاقب صدمتين تقعان تباعا وبأسرع ما يمكن فى نقطة واحدة، بواسطة فطيس (مسنج أو مكور) يقاس ارتفاع السقوط العر فى الصدمة **الادلى** بين الوجه الداخلى للفطيس وموقع **الصدم** على الخوذة بمترين ونصف 2,5 م ويزيد أو ينقص بمقدار 0,01 م ويكون هذا الارتفاع فى الصدمة الثانية مترا ونصف متر 1,5 م ويزيد أو ينقص بمقدار 0,01 م.

لا يجوز تعديل أى جزء من أجزاء الخوذة قبل التجربة وكل سير ضبط أو تسوية للواقية يجب أن يكون تام الاخاء قبل التجربة.

تقاس قدرة تخفيف الصدمات بقياس مباشر للقوة القصوى الموجهة الى رأس وهمى ثابت.

وتوضع لهذا الغرض خوذة الحماية مع ثقل أولى قدره كيلو غرام واحد على رأس وهمى مركب فوق قاعدة وتضرب الخوذة بفطيس يستقط سقوطا حرا، ويجب أن تتركب الخوذة على كيفية تجعل أثر الصدمة يحدث فى النقطة التى تختارها المصلحة التقنية من القلنسوة للتجربة.

يجب أن يكون مقياس القوى والرأس الوهمى موضوعين على كيفية تجعل المحور العمودى لمقياس القوى موافقا قدر الامكان مسار مركز ثقل الفطيس، وان يمر هذا المسار بمركز ثقل الرأس الوهمى.

يجب أن يكون تركيب الرأس الوهمى على مقياس القوى وتركيب مقياس القوى على القاعدة بحيث يرسل مجموع القوة الفاعلة فى الرأس الوهمى الى مقياس القوى وان لا يضيع أى جزء

يجب تسجيل ما اذا كان هناك احتكاك ام لا بين القارع والرأس الوهمي أو كتلة التجربة ويمكن فحص الاحتكاك كهربائيا غير أن فحصا فيزيائيا يجب اجراؤه اختبار سطح الاحتكاك. وعند الضرورة يعاد السطح الى حالته بتجربة جديدة.

توضع خوذة الحماية بين صفيحتين متوازيتين تسمحان بتطبيق شحنة معروفة على امتداد المحور الطولي أو العرضي وتطلق شحنة اولية قدرها 30 ن (3 كلغ ق) وبعد دقيقتين تقاس المسافة الفاصلة بين الصفيحتين. ثم ترفع الشحنة بمقدار 100 ن (10 كلغ ق) وبعد دقيقتين من اطلاق هذه الشحنة التي اصبح مقدارها 130 ن، تقاس المسافة الفاصلة بين الصفيحتين. ثم تخفض هذه الشحنة المطلقة على الصفيحتين، ويحتفظ بهذه القيمة مدة خمس دقائق، ثم تقاس المسافة بين الصفيحتين.

يجب استعمال خوذة جديدة للتجربة على المحور الطولي وخوذة جديدة أخرى للتجربة على امتداد المحور العرضي.

يجب أن لا يكون التشويه المقيس في تجربة كل محور عند اطلاق شحنة 630 ن أكثر من 40 ملم زائدة على ماقيس لدى اطلاق الشحنة الاولى التي قدرها 30 ن.

وبعد اعادة اقرار الشحنة التي قدرها 30 ن، يجب الا يكون التشويه المقيس أكثر من 15 ملم زائدة على ماقيس في المرة الاولى لدى اطلاق شحنة 30 ن.

توضع احدى خوذ الحماية التي سبق اختبار صلابتها على رأس وهمي بواقيتها المضبوطة وسيرها المشدود (تفاديا لاي تشويه يلحق بالقلنسوة اثناء التجربة) ثم يربط بالزناق جهاز يشتمل على ملاسة أو ملاستين معدنيتين يمكن أن ينزلق الزناق تحتها وعلى قطعة يمكن اطلاق شحنات عمودية عليها فاذا كان الجهاز يشتمل على ملاستين معدنيتين وجب أن يكون قطرهما 12,5 مع زيادة أو نقصان 05 ملم، وأن يكون مركز كل

منها بتسوية أو امتصاص أو حركة نسبية، كما يجب أن تكون القاعدة ثقيلة بما فيه الكفاية وان تكون ابعادها كافية ايضا لكي يسجل مقياس القوى مجموع القوة المرسله.

يجب الا تتجاوز القوة القصوى المرسله الى الرأس الوهمي 15000 ن (1.500 كلغ ق).

تعرض العينة الموافقة لما ورد في الفقرة السابقة على تجربة مقاومة النفاذ وتخضع للتوضيب نفسه الذي خضعت له العينة الحاصلة على اسوأ النتائج في تجربة امتصاص الصدمات.

يوضع قارع بكيفية يسقط فيها سقوطا حرا على خوذة محكمة الثبيت في رأس وهمي او كتلة تجريب ملائمة.

يجب أن تتوفر في جهاز الاختبار (القارع) الخصائص الآتية :

- الكتلة : 3,0 كلغ + 45 غ
- زاوية السن : 60 مع زيادة أو نقصان 0,5
- شعاع السن : 0,5 + 0,1 م
- الارتفاع الأدنى للمخروط : 40 ملم.

يجب أن يكون سطح احتكاك الرأس الوهمي من معدن يسمح أن يكتشف بسهولة ما اذا كان الاحتكاك يتم بالقارع، ويمكن الجاعه الى حالته بعد الاحتكاك عند الضرورة.

يجب أن تكون الخوذة محكمة الثبيت في الرأس الوهمي للتجربة أو على كتله التجربة المركبة على قاعدة صلبة.

يتم تثبيتها على كتلة التجربة بحزام متشعب يمر فوق الخوذة، ويربط بنقاط أحكام الربط في صفيحة القاعدة.

يجب أن يسقط القارع سقوطا حرا من ارتفاع قدره 1,0 م مع زيادة أو نقصان 5 ملم انطلاقا من سن القارع الى احدى النقطتين المتميزتين كل منها عن الاخرى بما لا يقل عن 75 ملم ومن مركز نقاط أثر تجربة امتصاص الصدمات.

«بانس» منفذ هوائه مقطوع وتحتك الشعلة مدة عشر ثوان بحافة واقية الوجه الامامية على أن يكون المحراق واقعا على زاوية قدرها حوالي 45 درجة مع الخط الافقى.

ويجب الا تلتهب المواد التى صنعت منها الواقية النهابا قويا كما يجب أن تنطفئ كل شعلة تلقائيا فى اقل من خمس ثوان بعد ازاحة المحراق عنها.

تحك القلنسوة والعدد بخرقه مشبعة بالبنزير ويجب أن يشوه هذا البنزير مواد هما بعد اربع وعشرين ساعة.

يجب أن يقاس المحيط الداخلى لمدار الرأس فى كل خوذة حماية بواسطة مصاغة معدنية قابلة للتمطط كما يجب أن تقاس الخوذة على أكبر رأس وهمى لا يتجاوز محيطه المحيط الداخلى للخوذة.

ولكى تكون النتائج دقيقة يجب أن تثبت الخوذة مع حمولة اولية وزنها كيلوغرام واحد، على الرأس الوهمى بواسطة عدتها وزناقتها (حين لا يوصى باخاء سير الضبط) أو بواسطة وسائل أخرى ملائمة بكيفية تمنع أى تزحزح نسبى.

يجب أن تكون اجهزة القياس المستعملة قادرة على قياس القوى دون التواء أو اعوجاج حتى 25000 ن (2.500 كلغ ق) بالنسبة الى تواترات لا تقل عن 2000 هرتز.

يجب أن تقوم الاجهزة بتسجيل يسمح بتحديد القوة القصوى المرسل.

يجب أن يكون الفطيس المكور متمثلا فى كتلة من خشب صلب، أو من معدن، أو من كليهما، وذا وزن قدره 5 كلغ، وبمقدمة قارعة تتمثل فيما لا يقل قدره 5 كلغ، وبمقدمة قارعة تتمثل فيما لا يقل عن نصف كرة يبلغ شعاعها 45 ملم كما يجب أن يسقط الفطيس سقوطا حرا ودون تأرجح.

(9) محاضر التجارب :

تعد المصلحة المكلفة بالموافقة محاضر تجارب الموافقة وتحتفظ بها مدة سنتين (2) ويجب أن يبين

منهما يبعد عن المركز الاخر بمسافة قدرها 76,0 مع زيادة أو نقصان 0,5 ملم، بحيث تمثلان الفكين وإذا كان الجهاز لا يشتمل الا على ملاسة واحدة وجب أن يكون قطرها من 70 الى 100، وتطلق شحنة اولية قدرها 45 ن (4,5 كلغ ن) ثم ترفع كل 30 ثانية بوتيرة ثانية حتى تصل الى شحنة كلية قدرها 500 ن (5 كلغ ف) ويحتفظ بهذه الشحنة الكلية مدة دقيقتين، وحينئذ تقاس سعة الحركة الراسية.

يجب الا يتجاوز الانتقال الكلى للجهاز نحو الاسفل بسبب الامتداد تحت ثقل العدة ذاتها وجهاز تثبيتها 25 ملم.

وعندما تكون خوذة الحماية مثبتة فى مكانها بقلنسوتها، يربط الجهاز الموصوف أعلاه، بالزلاق وتطلق شحنة اولية قدرها 45 ن (4,5 كلغ ف) وترفع بوتيرة ثابتة فى ظرف 63 ثانية حتى تصل الى شحنة كلية قدرها 1000 ن (100 كلغ ف) يجب الا تتمزق العدة والا تنفصل عن القلنسوة.

إذا كان نمط خوذة الحماية المطلوب الموافقة عليها مزودا بواقية وجه غير متحركة وجب أن تتوفر فى الاخيرة بعض شروط الصلابة، ويمكن الرجوع الى خوذ الحماية التى سبق استعمالها فى احدى التجارب السابقة لكى تجرى عليها التجارب الآتية بشرط الا تصاب واقية الوجه بمط.

توضع خوذة الحماية على رأس وهمى ذى حجم مناسب فى وضعية عمودية، وتشحن بمثقال يزن 12 كلغ لتثبيتها فى مكانها باحكام، ثم يعلق مثقال وزنه كلغ واحد مدة دقيقتين بواسطة حبل مربوط فى طرف من اطراف الواقية يقع على اقل من 12,5 مع زيادة أو نقصان 0,5 ملم من مركز حافتها الامامية وذلك، بحيث تكون المساحة الخارجية للقمة مماسة للسطح الافقى.

ويجب الا يقل تقوس النقطة المتقدمة فى الواقية عن 6 ملم ولايزيد على 32 ملم اذا ماقيس عموديا.

تركب خوذة الحماية على قاعدة ذات ارتفاع ملائم وسعة طولها بين 15 و 20 ملم الآتية من محراق

وبعد رفض تسليم اللصيقات، لا تمنح لصيقات أخرى إلا إذا نجحت تجارب ست (6) خوذ من بين 20 خوذة مقدمة.

إذا كان هناك نمطان من خوذة الحماية لا يختلفان أو عدة أنماط لا تختلف في شيء إلا بعجم القلنسوة، امكن حساب وتيرة التجارب الاعتيادية على اساس الانتاج الكلى للأنماط المذكورة وتختار المصلحة الادارية التى تسلم شهادة الموافقة حجم الخوذ المطلوب اخضاعها للتجارب.

تخضع خوذة الحماية المأخوذة على حالتها أو على الحالة التى تقدم فيها للبيع لبعض تجارب الموافقة وتتولى المصلحة المكلفة بالموافقة اختيار هذه التجارب وإذا تبينت تجارب الموافقة الخاصة بأحد أنماط خوذة الحماية أن نوعية الحماية التى توفرها المواد لم تتغير بعد توضيبيها فى درجات الحرارة المنخفضة، وفى الرطوبة والحرارة فإنه يمكن المصلحة المكلفة بتجارب الموافقة تقليل تنويع توضيب هذه التجارب وصرامته بشرط ألا يحدث أى تغيير فى المواد المستعملة لصنع هذه الخوذة.

تعد المصلحة المكلفة بالموافقة محاضر التجارب للتحقق من مدى تطابقها مع نموذج الخوذة الموافق عليه وتحفظ بهذه المحاضر مدة سنتين ويبين المحضر مواقع اثر الصدمة أو المثقب من الخوذة.

(11) العقوبات التى تترتب على عدم مطابقة الانتاج :

يمكن أن تسحب الموافقة المسلمة لأحد نماذج خوذة الحماية إذا لم تحترم الشروط المطلوبة.

(12) وقف الانتاج نهائيا :

إذا اوقف حائز الموافقة انتاج احد نماذج خوذة الحماية التى تخضع للدفتى المذكور نهائيا فإنه يعلم بذلك السلطة التى سلمت له الموافقة.

محضر تجارب امتصاص الصدمات ومقاومة النقاذ مواقع نقاط اثر الصدمة أو المثقب فى الخوذة.

(10) مطابقة الانتاج والتجارب الاعتيادية :

يجب أن تكون كل خوذة حماية بها اللصيقة المذكورة مطابقة للنمط الموافق عليه.

وللتحقق من هذه المطابقة يجرى ما يكفى مع عدد التجارب الاعتيادية على خوذة الحماية المصنوعة بكمية وافرة.

يجب تناول الخوذة على حالتها أو على الحالة التى تقدم فيها للبيع.

تحدد وتيرة التجارب الاعتيادية المذكورة حسب النحو التالى :

تجرب فى البداية ثلاثة نماذج مع 200 خوذة حماية مصنوعة.

وبعد 20 تجربة ناجحة تخفض الوتيرة الى ثلاثة (3) نماذج من كل 400 خوذة وكل تجربة فاشلة تؤدى حتما الى استئناف الوتيرة الاولى فى التجارب.

إذا فشلت تجربتان خلال التجارب العشرين الاخيرة، وجب على المصلحة المكلفة بالموافقة أن ترفيع وتيرة التجارب الاعتيادية حتى تصل الى ثلاثة (3) نماذج فى كل مائة «100» خوذة.

ثم تطبق الوتيرة الاولى أو التى خفضت من جديد إذا اخفضت تجربة واحدة من بين التجارب العشرين الاخيرة.

لا تسلم المصلحة الادارية اية لصيقة على التجارب التى تجرى على العينة الاخيرة المقدمة فى الحالتين الآتيتين :

— عندما يكون العدد الكلى للخوذ المجربة اقل من عشرين خوذة، وعدد الخوذ الفاسدة يساوى ثلاثة (3) أو يفوقها.

— عندما يبلغ العدد الكلى من الخوذ 20 أو يتجاوزها، وتبلغ النسبة المئوية من الخوذ الفاسدة 15 ٪ أو تفوقها.

(13) ارشادات للمستعملين :

يجب أن تتضمن كل خوذة حماية معروضة للبيع علامة واضحة للبيان تحمل البيانات الآتية مكتوبة باللغة الوطنية للبلد الذى تعرض فيه للبيع :

«لكى تكفل هذه الخوذة حماية كافية يجب أن تسوى تسوية جيدة على الرأس وان تسمح برؤية جانبية جيدة، وقد صممت هذه الخوذة لكى تمتص الطاقة التى تتولد عن اية صدمة عن طريق التدمير الجزئى للقلنسوة أو عدتها الداخلية أو عطبها، يجب تعويض كل خوذة اصابته صدمة عنيفة ولو كان الضرر الذى لحق بها غير ظاهر للبيان لأول وهلة».

يجب أن تتضمن كل خوذة حماية بصورة بيان واضحة للبيان بيان وزنها مجبورا بخمسين (50) غراما، والمعبّر عنه بوحدة الميزان الجارى استعمالها (بالغرام) مع بيان حجم الخوذة بصورة واضحة للبيان أيضا.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 2 مايو سنة 1983 المتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان الوزير الاول،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - II7 المؤرخ فى

II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984

والمتضمن احداث سلك للتقنيين السامين فى وزارة الصناعات الخفيفة،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 والمتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه وتتمم كالتالى :

«المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن بصفة انتقالية ولغاية تاريخ يحدد فيما بعد التوظيف على أساس الشهادات فى المناصب الدائمة ضمك الاسلاك المبينة أدناه :

— مهندسو الدولة،

— مهندسو التطبيق،

— التقنيون السامون».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

وزير الصناعات

الخفيفة

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمى